وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1] الشَّيخ الزَّانى . والدَّيُّوث[2] وهو الَّذى لَا يَغَارُ ويجتمع النَّاس فى بيته على الفجور . والمرأةُ تُوطِئُ فِراشَ زوجِها .

(١٥٧١) وعن أبى جعفر محمّد بن على (ع) أنّه قال : كان فيما أوحى اللهُ (تع) إلى موسَى بن عمران[3] : يا موسَىٰ إنَّهُ بنى إسرائيل عن الزِّنا . فإنّه ، مَنْ زَنَى زُنِيَ به ، أو بالْعَقِب من بعده . يا موسَىٰ . عِفَّ يَعِفُّ أهلُك[4] ، يا موسى إن أردْتَ أن يكثُرَ خيرُ بيتك فإيّاكَ وَالزِّنَا . يا موسى بن عمران كما تَدِين تُدَان .

(١٥٧٢) وعنه (ع) أنَّه قال : كانت آية الرّجم فى القرآن : الشَّيخ والشَّيخة إذَا زَنَيا فارجموهما البتَّة فإنّهما قد قضيا الشَّهوة .

(١٥٧٣) وعن علىّ (ع) أنَّه قَضَى فى المُحصَن والمُحصَنة إذا زَنَيَا بالرَّجم على كلّ واحدٍ منهما وقال : إذا زَنَى المحصنُ والمحصنة جُلِد كلٌّ واحدٍ منهما مائةَ جَلدةٍ ثمّ رُجِمَ . قال جعفر بن محمّد (ع) : لا يُرجَم الرَّجُلُ ولا المرأةُ حتَّى يشهد عليهما أربعةُ رجالٍ عدولٍ مسلمين ، أنَّهم رَأَوْه يجامعها ونظروا إلى الإيلاج والإخراج كالمِيل فى المُكْحُلةِ ، وكذلك لا يُحَدَّانِ إذا لم[5] يكونا مُحصنَين إلاّ بمثل هذه الشهادةِ ، فإن وجدا فى لحافٍ واحدٍ جُلِد كُلٌّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ إلا جلدًا واحدًا[6] ، وكذلك[7] الرَّجلان والمرأتان إذا وجدَتا فى لحافٍ واحدٍ لغير علَّةٍ إذا كانا يتهمان فى الرِّيبةِ دون الحدّ .

---

(١) ٢/١٧٤ .
(٢) ى — التدييث التليين والتذلل ، ومنه سمى الديوث وهو الذى يرضى لأهله بالفاحشة .
(٣) ى زيد — أن .
(٤) د ، عف يعف أهلك .
(٥) ى — إن .
(٦) ز ، ط ، ى — مائة سوط غير سوط ، واحد .
(٧) زيد فى ى ؛ د ، ز ، ع ، ط — يضرب الرجلان وتضرب المرأتان .